



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/١٢/٢٠٢٤ م

## الصلاة .. فتوى

(مفارقة المأموم للإمام سهواً) فتوى رقم (٥٧٢٦)

سائل يقول:

صليت في أحد المساجد صلاة العصر فأدركت مع الإمام ركعتين وقمت لأكمل الركعتين ثم تفاجأت بعد الرفع أن الإمام والمأمومين قاموا ليتموا ركعة سها عنها الإمام فأكملت ما فاتني منفرداً وسجدت للسهو وسلمت وعند سجود الإمام للسهو سجدت معه وسلمت معه للسهو مرة أخرى فهل فعلي صحيح؟

الجواب:

ليس صحيحاً فكان المطلوب منك أن ترجع وتواصل الصلاة مع الإمام، لأنه لم يكمل صلاته ثم تسجد معهم للسهو ثم تقوم تكمل ما بقي لك من الصلاة، ويجوز على أحد قولي العلماء أن المصلي يفارق إمامه ويكمل لنفسه ما بقي من صلاته إذا وجد عذر، ولا يحتاج لسجود سهو لأنه ليس من السهو حتى يسجد له، فننصحك بإعادة الصلاة لاختلافك على إمامك ولأنك زدت فيها سجداً لغير سبب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590